

# حقوق الدول الحبيسة والتزاماتها وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

م.م. هيرش فاضل شاكر

مدرس مساعد

كلية القانون والسياسة، جامعة نوروز

اقليم كردستان العراق

## المستخلص

من المعروف ان الدولة الحبيسة هي تلك الدولة التي لا تطل على البحار أي التي ليس لها منفذ بحري. وقد يفهم البعض ان عدم امتلاك الدولة الحبيسة لهذه المنافذ ( المنافذ البحرية ) يعني ان هذه الدول لا تتمتع بأي حقوق ولا تفرض عليها اية التزامات بحرية، الا ان الواقع يثبت عكس ذلك تماماً حيث ان القانون الدولي للبحار متمثلاً ب ( اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ) واتفاقية ( جنيف لعام 1958 ) قد اقرتا للدول الحبيسة مجموعة من الحقوق كحق الاستفادة من فائض الموارد الطبيعية والحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، فضلاً عن الاستفادة من الحقوق من غيرها من المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية، والى جانب هذه الحقوق فإنه ثمة جملة من الالتزامات التي تفرض على هذه الدول، وهذا ما اخذنا على عاتقنا بيانه في هذا البحث.

الكلمات الدالة : الدول الحبيسة، قانون البحار.

## 1. المقدمة

### ثانياً : مشكلة البحث

يبرز مشكلة البحث في بيان الحقوق التي تتمتع بها الدول الحبيسة فضلاً عن الالتزامات التي تقع على عاتقها و ذلك بالاستناد على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بقانون البحار و التي اخذت على عاتقها بيان تلك الحقوق والالتزامات.

### ثالثاً : فرضية البحث

مما لاشك فيه أن لكل بحث فرضية ينطلق فيها الباحث ويحاول اثباتها و بحثنا هذا ينطلق من فرضية اساسية مفادها ان الدول الحبيسة تتمتع بجملة من الحقوق وتتحمل الالتزامات بالرغم من عدم امتلاكها لمنفذ بحري وهذه الحقوق والالتزامات سنعمل على اثباتها في ثنايا هذا البحث.

### رابعاً : منهجية البحث

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يعول على تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية البحرية من اجل تقييمها وبيان مدى موضوعيتها في انصاف الدول الحبيسة، فضلاً عن بيان جوانب النقص التي تعترى هذه الاتفاقيات واقتراح الحلول اللازمة لتلافي تلك النواقص.

### خامساً : تساؤلات البحث

تتجسد تساؤلات البحث بما يأتي :

1- ما المقصود بالدول الحبيسة وما هو النظام القانوني الذي يحكمها.

ان الدول الموجودة على سطح المعمورة ليست على مستوى واحد من حيث المحيط الجغرافي الذي يحيط بها حيث ثمة دول لها منافذ برية فضلاً عن منافذ بحرية وثمة دول اخرى ليس لها منافذ بحرية وهي ما يصطلح على تسميتها بالدول الحبيسة و هناك العديد من الدول من هذا القبيل مثل ( النمسا والبارجواي والنيجر ) وغيرها من الدول. و رغبة منا في ابراز النظام القانوني الذي يحكم هذه الدول فقد ارتأينا تناوله بالبحث.

### اولاً : اهمية موضوع البحث

تبرز اهمية موضوع البحث في كونه يتناول موضوع التنظيم القانوني للدول الحبيسة حيث تتبادر الى الذهن ان هذه الدول ولانها لا تتمتع بمنفذ بحري فانها تكون مجردة من الحقوق بحرياً الا ان الامر ليس كذلك فهي تتمتع بجملة من الحقوق منها حقها في تسيير سفنها في المياه الداخلية للدول فضلاً عن حرية الملاحة في اعالي البحار، ونظراً لهذه الاهمية فقد ارتأينا الى تناول الموضوع بالبحث.

المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز

المجلد 7، العدد 2 (2018)

استلم البحث في 2018/4/2، قبل في 2018/4/21

ورقة بحث منتظمة نشرت في 2018/5/31

البريد الالكتروني للباحث : hersh.fadhel@nawroz.edu.krd

حقوق الطبع والنشر © 2017 أساء المؤلفين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة

المشاع الابداعي النسبي - CC BY-NC-ND 4.0

تجدر الاشارة الى ان الدول الحبيسة وبالرغم من عدم امتلاكها لأي منفذ بحري الا انها تتمتع بحق المشاركة في استغلال الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة واعالي البحار، سنشير اليها في هذا المطلب وكما يلي :

#### اولاً: حق الدول غير الساحلية<sup>(4)</sup> في المنطقة الاقتصادية الخالصة

نظراً لان اتفاقية عام 1982 قررت امكانية حصول الدولة الشاطئية على منطقة اقتصادية خالصة حتى مسافة مائتي ميل، ولان ذلك يترتب عليه بالضرورة مزايا اكثر لهذه الدول على حساب الدول التي لا شواطئ لها، فقد راعت اتفاقية جانب من مصالح هذه الدول غير الشاطئية بتقرير حقها في المشاركة على اساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة الإقليمية أو تحت الإقليمية.

ويعم ذلك عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية يراعى فيه، على ان يتم مراعاة امور عدة<sup>(5)</sup> :

أ. ضرورة تفادي احدث اثار ضارة بالمجمعات المتعيشة بصيد الاسماك او اطارة بضاعات صيد الاسماك في الدولة الساحلية.

ب. مدى مشاركة الدولة غير الساحلية وفقاً لاحكام هذه المادة، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقيات الثنائية أو دون الإقليمية القائمة في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الاخرى.

ج. مدى مشاكة الدول غير الساحلية الاخرى والدول المنضرة جغرافياً في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة الى تفادي تحميل اية دولة ساحلية وحدها، أو تحميل جزء منها، عبئاً خاصاً.

د. الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية<sup>(6)</sup> . يمثل حق الوصول الى البحار ومنه وحرية المرور بالنسبة للدول الحبيسة أهمية كبيرة لها بصفته أهم الحقوق الممنوحة لها، والذي على اساسه تستطيع هذه الدول أن تمارس حقوقها الاخرى في البحار، اذاً فهو أولى خطوات تمتعها بالحرية المقررة لها في البحار والاشتراك في استكشاف واستغلال قاع البحر وثرواته على قدم المساواة مع الدول الساحلية، لأنه يمثل بالنسبة لها أحد المبادئ الأساسية لقانون البحار، ويعد جزءاً لا يتجزأ من مبادئ القانون الدولي<sup>(7)</sup> . يحق للدول غير الساحلية المشاركة على اساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الواقعة في نفس المنطقة والتي ليس لها سواحل مطلة عليها بسبب ظروفها الجغرافية، وبالتالي فان الدول الساحلية

2- هل هناك مساواة بين الدول الحبيسة وغير الحبيسة في الانتفاع من الموارد الطبيعية في اعالي البحار .

3- هل بإمكان السفن التابعة للدول الحبيسة الاجار في المياه الاخلية للدول الاخرى ام لا؟

#### سادساً: نطاق البحث

المعروف ان الدول انواع فهناك الدول المطلة على البحر و هناك الدول التي ليس لها اطلاله على البحر ونحن في ثنايا هذا البحث سنقتصر على الاشارة الى الدول التي لا تمتلك منفذاً بحرياً وهي ما تعرف بالدول الحبيسة من حيث الحقوق والالتزامات، أما بقية الدول و(المطلة على البحار ) وحقوقها والتزاماتها فأنا نرى أنها جديرة بالدراسة في بحث مستقل.

#### سابعاً: هيكلية البحث

سنقسم هذا البحث الى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الاول حقوق الدولة الحبيسة على مطلبين تنطرق في المطلب الاول الى حق المشاركة في موارد الطبيعة وشروطها وسنبين في المطلب الثاني الحقوق الاخرى للدول الحبيسة.

اما في المبحث الثاني فسننتقل الى التزامات الدول الحبيسة ونقسمه الى مطلبين نبين في المطلب الاول الالتزام بعدم الاضرار بمصالح الدول الساحلية وتتعرف في المطلب الثاني على الالتزامات الاخرى للدول الحبيسة.

#### المبحث الأول

##### حقوق الدول الحبيسة<sup>(1)</sup>

من المعروف الدول الحبيسة هي تلك الدول التي ليس لها اطلالة بحرية او منفذ بحري<sup>(2)</sup>، غير أن وضع هذه الدول السيء من الناحية الجغرافية لا يعني بأي شكل من الاشكال حرمانها من الاستفادة من الامتدادات البحرية لذلك فأن القانون الدولي الجديد للبحار قد اقر لهذه الدول بجملة من الحقوق سنتناولها في هذا المبحث في مطلبين وكما يلي :

سنتناول في هذا المبحث حقوق الدولة الحبيسة<sup>(3)</sup> في مطلبين مستقلين وعلى النحو الاتي :

##### المطلب الاول

##### حق الدول الحبيسة في المشاركة في موارد الطبيعة

ساحلية وحدها عبئاً خاصاً، كما يجب أن يأخذ الاتفاق في الاعتبار تحديد الاجراءات اللازمة لتيسير اعمال الصيد كمرور الاشخاص والمعدات التي تعمل على استغلال الموارد من والى الشاطئ خاصة بالنسبة للدول غير الساحلية، وكذا اتاحة فرصة اعمال الكشوف والاستغلال الموارد الحية بالاضافة الى المرور عبر المياه الداخلية والبحر الاقليمي وبالطرق البرية للدولة الشاطئية لاتاحة الفرصة للدول المجاورة وغير المطلة على الساحل<sup>(12)</sup>.

### ثانياً: حقوق الدول الحبيسة في اعالي البحار

قبل الاشارة الى حقوق الدول الحبيسة في اعالي البحار نرى ان الاهمية تقتضي التطرق تعريف اعالي البحار وبيان طبيعتها القانونية. حيث عرفت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار اعالي على انه جميع اجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة او البحر الاقليمي او المياه الداخلية لدولة ما. او التي لا تشملها المياه الارخبيلية لدولة ارخبيلية<sup>(13)</sup>.

كما ويمكن تعريف اعالي البحار ايضاً بأنها ( تلك الاجزاء التي لا تدخل في تكوين الامتدادات البحرية الخاضعة لسيادة او ولاية او سلطان الدولة الساحلية)<sup>(14)</sup>. ويمكن القول بأن المقصود بأعالي البحار ( المساحات المائية المتصلة ببعضها اتصالاً حراً وطبيعياً والتي تبدأ من انتهاء المنطقة الاقتصادية للدولة الساحلية مباشرة ). وقد تعلق الامر بالطبيعة القانونية لأعالي البحار فاذا كان مبدأ اعالي البحار يعني ان اعالي البحار مفتوحة لكل الدول تمارس فيها استعمالها العادية من حرية الملاحة، والطيران، ووضع الكابلات، وغيرها من الحريات التي سنأتي على بيانها لاحقاً، واذا كان مبدأ حرية اعالي البحار موجهاً في الاصل ضد استعالات القوى الدولية واحتكارها لهذه المناطق الشاسعة من المياه، الا ان الطبيعة القانونية لأعالي البحار كانت وما تزال محل جدل فقهي كبير. حيث اتقسم الفقه ازاء تحديد الطبيعة القانونية لأعالي البحار الى رأيين، وسنستعرض في هذا الفرع هذين الرأيين والحجج التي استند اليها كل منهما محاولين الوصول الى الرأي الراجح فيما يخص الطبيعة القانونية لأعالي البحار :

### الرأي الاول

حيث يذهب انصار هذا الرأي الى ان أعالي البحار هي بمثابة المال المباح الذي لا مالك له وانها بطبيعتها لا تقبل الاستيلاء او الحيازة ولا يجوز لأية دولة ان تدعي عليه حقوقاً خالصة لنفسها<sup>(15)</sup>. ويستند انصار هذا الرأي الى مجموعة من الحجج، حيث يقول الاستاذ كافاريه(cavare) ان اعتبار اعالي البحار مالاً مباحاً يعني عدم وجود اي

عليها واجب مراعاة هذا الحق<sup>(8)</sup>. كما يلاحظ انه لا يجب ان تنقل حقوق استغلال الموارد الحية الموضحة بالنسبة للدول غير الساحلية أو المتضررة جغرافياً الى دولة ثالثة او الى رعاياها سواء بالتأجير أو بالترخيص أو باقامة مشاريع مشتركة أو بأية طريقة اخرى مالم تتفق الدول على ذلك<sup>(9)</sup>. وجاء نص المادة (69) من اتفاقية 1982 مقررأ لحق الدولة (الحبيسة) في المشاركة في ثروات المنطقة الاقتصادية الحية فقط. فنصت الفقرة الاولى على استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية على أساس منصف في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمي أو الاقليمي مع مراعاة ما يتصل بالظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية طبقاً لأحكام هذه المادة والمادتين 61-63. اما بالنسبة للمطالبة الاقتصادية التي تقدمت بها الدول غير الساحلية ( الحبيسة ) ومنها العراق، فقد رفعت مشروعاً الى اللجنة الثانية للمؤتمر يرمي الى أن تكفل فيه لكل الدول غير الساحلية ولكل الدول غير المستفيدة من موقعها الجغرافي (النامية وغير النامية) الحق في ان تسهم في استغلال موارد الثروة الحية وغير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للدول الساحلية المجاورة لها والتنقيب عنها ولكن لا يجوز نقل الحقوق للغير. ويستخلص مما سبق أن التراث المشترك للإنسانية المخصص لأن يستكشف ويستثمر " لمصلحة الإنسانية جمعاء" والمستخدم من قبل جميع الدول، سواء كانت ساحلية أو عديمة السواحل دون تمييز، انخفض الى 65% من قيعان البحار في العالم<sup>(10)</sup>. ويوجد في ال35% المعترف بها كمناطق اقتصادية خالصة القسم الأعظم من الموارد المعدنية و95% من الموارد السمكية الأسهل استغلالاً. وهكذا فان نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة الذي أقره المؤتمر الثالث لقانون البحار ينص عملياً على تأميم :

أ. كل الموارد الحية تقريباً.

ب. 90% من الموارد النفطية.

ج. كل الموارد المعدنية تقريباً، عدا عقيدات المنغنيز.

وان هذه التأميم يقوم على اساس غير منساو بين الدول وتعتبر الدول غير الساحلية هي الدول الاقل حظاً في هذا المجال، فهي محرومة من البحر الاقليمي ومن الجرف القاري ومن المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وتلها الدول المطلة على بحار شبه مغلقة كالعراق والاردن والصين التي تملك أوسع الاقاليم وأكثر السكان عدداً وتملك ساحلاً طوله 3500 ميل ولا تستطيع الحصول الا على جرف قاري محدد نسبياً<sup>(11)</sup>. يراعى في مثل تلك الاتفاقيات تفادي تحمل اية دولة

اضف الى ذلك ان الملكية المشتركة كالملكية الشائعة حيث يشكل كل منها حالة مؤقتة وغير منتظمة، ويقول في هذا الصدد أحد فقهاء القانون الدولي (( ان الملكية المشتركة كالملكية الشائعة تشكل كل منها حالة غير منتظمة بحيث يجب وضع نهاية لها على وجه الرعة ويعتبر الشيوخ حالة مؤقتة او حالة انتقالية لا تلبث أن تزول بالقسمة النهائية، وهذا الطابع الوقي يستقيم مع أفكار القانون الروماني الذي بمقتضاه يعتبر الشيوخ حالة متعارضة مع الطابع المانع لحق الملكية ((<sup>(23)</sup>). ازاء هذا الخلاف الفقهي حول تحديد الطبيعة القانونية لأعالي البحار فاننا نميل الى الرأي الذي يدعو الى حرية أعالي البحار، فهو حق مباح للجميع، ولا يمكن ان يكون محلاً للملك، وان من حق الشعوب جميعاً ان تتصل مع بعضها عن طريق البحار، وان تتاجر معها، فهي وسيلة للاتصال بين الشعوب خلقتها الطبيعة لذلك ليس لأية دولة ان تدعي السيادة عليها. هذا وقد نصت العديد من الوثائق الدولية على مبدأ أعالي البحار منها تصريح برشلونة لسنة (1921) الذي نص على ان لجميع الدول حق الملاحة في أعالي البحار... الخ. وبخصوص حقوق الدول الحبيسة في أعالي البحار فقد نصت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في المادة (87) منها على ما يأتي :

1. أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى. وتشمل فيما تشتمل، بالنسبة الى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية، على :

أ. حرية الملاحة.

ب. حرية التحليق.

ج. حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغورة، رهناً بمراعاة الجزء السادس.

د. حرية اقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، رهناً بمراعاة الجزء السادس.

هـ. حرية صيد الأسماك، رهناً بمراعاة الشروط المبينة في الفرع 3.

و. حري البحث العلمي، رهناً بمراعاة الجزئين السادس والثالث عشر.

2. تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع ايلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الاخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة. ويعني هذا النص أن على الدول عند استعمالها لأعالي البحار مراعاة مصالح الدول الاخرى في ممارستها لحرية أعالي

حق خالص لدولة ما عليه وعدم وجود فكرة تعسفية او أي مفهوم مطلق لاستعمال الدولة لاختصاصها عليه، وهو ما يتطابق مع التعامل الدولي ومع المفاهيم المعتدلة والمسببة للقانون الدولي وهي نظرة الفكرة الأكثر قبولاً في الوقت الحاضر<sup>(16)</sup>. وحسب رأي انصار هذه الفكرة فانه لا يمكن القول بالملكية الجماعية او الشمتركة لأعالي البحار لان ذلك يعني وضعه تحت السيادة الجماعية للدول، وهذا خلاف ما هو عليه الحال في الوقت الحاضر، كما ان القول بالملكية الجماعية لأعالي البحار قد لا يتعارض مع الملاحظة السلمية او التجارية لأعالي البحار، الا انه يتنافى مع الملاحة الحربية، ذلك لأن الحرب تضر بجميع الدول المتحاربة منها وغير المتحاربة، وقد كانت البحار منذ زمن بعيد مسرحاً لحروب طويلة وطاحنة وهذا ما يتعارض مع فكرة السيادة المشتركة للدول<sup>(17)</sup>.

كما ان القول بالملكية الجماعية يتطلب وجود جهاز مركزي قادر على إدارة شؤون البحار، وتطبيق قواعد قانونية عامة عليها، وهذا غير متوفر حالياً رغم انشاء المنظمة البحرية الدولية بموجب اتفاقية جنيف المنعقدة في (6) شباط (1948) وذلك لأن هذه المنظمة لا تملك الا سلطة استشارية في النواحي الفنية فقط<sup>(18)</sup>. واذا حللنا هذا الرأي سنجد انه لا يمكن ان ينجم من سهام النقد، وذلك لان وصف أعالي البحار بأنها بمثابة المال المباح الذي لا مالك له يترتب عليه نتائج لا يمكن قبولها في مجال القانون الدولي المعاصر، وهي ان المال المباح او غير المملوك يجوز ان يكون محلاً للملك بواسطة وضع اليد او الاستيلاء او الاضافة<sup>(19)</sup>.

## الرأي الثاني

يرى انصار هذا الرأي ان منطقة أعالي البحار تعد بمثابة المال المشترك للمجتمع الدولي كله، بمعنى ان الانتفاع بخيرات تلك المنطقة لا يكون مقتصرأ على دولة بعينها، او مجموعة دول بعينها بمعنى ان لجميع الدول الحق في ان تنتفع، وان تصل الى أعالي البحار على قدم المساواة<sup>(20)</sup>. ويحسب انصار هذا الرأي لدعم وجهة نظرهم بالقول بان اعتبار أعالي البحار مشتركاً لجميع الدول يمنح هذه الدول حقوقاً متساوية، ومشاركة على هذا الجزء من البحار، ايان أعالي البحار ستكون مجالاً لتطبيق النظام القانوني الدولي<sup>(21)</sup>.

في الواقع فأن هذا الرأي هو الاخر لم يسلم من سهام النقد، حيث إن وصف أعالي البحار بأنه مال مشترك لكل الدول الأعضاء في الجماعة الدولية يعني أنه من الممكن ان نفرز لكل دولة حقاً من هذا المال المشترك في اي وقت باتفاق الجماعة الدولية، وهذا يعني ان أعالي البحار من الممكن ان تخضع لسيادة الدول<sup>(22)</sup>.

البحار، ووفقاً للشروط التي بينها اتفاقية قانون البحار وقواعد القانون الدولي الأخرى. ومن الطبيعي أن استخدام أعالي البحار هذا يجب أن يكون للأغراض السلمية<sup>(24)</sup>. بما يلي :

1. ان حق الدول غير الساحلية بالنفاذ بحرية الى البحر ينتج من المبدأ الاساس في حرية البحر العالي.

2. حق الدول غير الساحلية في رفع اعلامها على السفن.

3. حق سفن هذه الدول في الملاحة في البحار وفقاً للقواعد التي تخضع لها سفن بقية الدول.

4. حقها في المعاملة الافضل أو على الاقل المعاملة المساوية لمعاملة سفن الدول الساحلية في موانئها.

5. حرية المرور العابر بين الدولة غير الساحلية والبحر للأشخاص والبضائع مع أخذ الاتفاقيات الخاصة والاتفاقيات القائمة بنظر الاعتبار. ويجب عدم اخضاع هذا المرور لأي رسوم جمركية أو ضرائب خاصة باستثناء الرسوم مقابل الخدمات.

6. تحتفظ دولة المرور بكامل الولاية على وسائل المواصلات ويكون لها الحق في اتخاذ ما تراه من الاجراءات لضمان عدم مساس ذلك المرور بالأمن والصحة العامة فيها.

7. الابقاء على الاتفاقيات النافذة بين الدول غير الساحلية ودول المرور وامكانية عقد اتفاقيات مماثلة في المستقبل بشرط ان لا يؤدي ذلك الى عرقلة تطبيق هذه المبادئ<sup>(30)</sup>.

### ثانياً : حق الدول الحبيسة في دخول سفنها الى موانئ الدول التي تفصلها عن البحر

سبقت الاشارة الى أن الدول الساحلية لا تلتزم بفتح موانئها للسفن الاجنبية، مالم يوجد اتفاق دولي يلزمها بعدم اغلاق موانئها كلها أو بعضها في وجه السفن التابعة لدولة أو دولة معينة. والجدير بالذكر، في هذا الصدد، أن لكل من الدول الحبيسة حقاً في استخدام سفنها لمواني الدول أو الدول التي تفصلها عن البحر، يقابله التزام هذه الدولة أو هذه الدول بفتح موانئها أو البعض منها لسفن الدولة الحبيسة المعنية، وقد نص على ((الحق)) و ((الالتزام)) سالف البيان في كل من اتفاقية جنيف للبحر العالي المبرمة عام 1958 واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار. فمن المسلم به أن حق تسيير السفن في البحار العالية ليس حكراً للدول الساحلية وحدها. وأن من حق كافة الدول مطلة كانت على البحر أو غير مطلة ان تسيير في البحر العالي ما تشاء من السفن الرافعة لعلمها<sup>(31)</sup>. وهذا ما نصت عليه صراحةً كل من الاتفاقيتين سالفتي البيان. ولما كان تسيير السفن في البحار امراً غير متعود حدوثه مالم تتوافر لهذه السفن موان يمكنها

البحار، ووفقاً للشروط التي بينها اتفاقية قانون البحار وقواعد القانون الدولي الأخرى. ومن الطبيعي أن استخدام أعالي البحار هذا يجب أن يكون للأغراض السلمية<sup>(24)</sup>.

### المطلب الثاني

#### حقوق اخرى للدول الحبيسة

اهتم القانون الدولي بالبحار والمحيطات، فوضع لاستخدامها قواعد واحكام تنظم كافة أوجه الاستعمالات فيها، حيث جعلها مباحة لجميع الدول على السواء، مع النص على بعض القيود التي أكد على مراعاتها، لأن الجماعة الدولية يهتما في المقام الاول ان تكون البحار هي وسيلة الاتصال بين الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي سواء كانت الدول ساحلية أو غير ساحلية نامية أو متقدمة<sup>(25)</sup>.

#### اولاً : حرية المرور العابر للوصول من وإلى البحر

قررت الاتفاقية حق الدول التي لا تمتلك شواطئ في الوصول الى البحار عن طريق اقليم الدول المجاورة لها<sup>(26)</sup>. ويراعى ان حرية الدولة غير الشاطئية في العبور من خلال اقليم الدول الشاطئية يجب الا يشكل انتهاكاً لسيادة ومصالح هذه الدول الاخيرة<sup>(27)</sup>

أوضحت الفقرة الاولى من المادة (58) من الاتفاقية الجديدة أن جميع الدول تتمتع في المنطقة الاقتصادية الخالصة بالحريات السبع الواردة في هذه الاتفاقية، وفقاً لنص المادة (87) منها وهي متعلقة بالملاحة والتحليق وارساد الكابلات وخطوط الانابيب

المغمورة، اضافة الى كافة أوجه الاستخدام الجوي المشروعة دولياً المتصلة بالحريات المذكورة، كذلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الانابيب المغمورة<sup>(28)</sup>. اتفاقيات جنيف للبحار لسنة 1958 أو اتفاقية 1982 أو غيرها من

الاتفاقيات المتعلقة بالبحار تشمل الدول الساحلية والدول غير الساحلية، وهذا ما أكدته نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف للبحر العالي 1958 والمادة 90 من اتفاقية 1982 بقولها ان (لكل الدول سواء كانت ساحلية أم غير ساحلية، الحق في تسيير سفن ترفع

علمها في اعالي البحار ) وهو ما أكدته ايضاً الفقرة الاولى من المادة الرابعة عشر من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المجاورة لسنة 1958 بقولها ( مراعاة احكام هذه المادة فان جميع سفن الدول سواء كانت ساحلية أو غيرها تتمتع بحق المرور في البحر

الاقليمي)<sup>(29)</sup>. لقد عقدت الدول غير الساحلية مؤتمراً تمهيدياً في جنيف للفترة من 10 الى 14 شباط 1958 سبق المؤتمر العام، تدارست فيه ما يجب اتخاذه من مواقف في المؤتمر، وتوصلت الى اعداد وثيقة تتضمن سبعة مبادئ تهدف الى حماية مصالحها في

## المبحث الثاني

## التزامات الدول الحبيسة

إذا كان القانون الدولي المعاصر قد اعطى للدول الحبيسة حقوقاً في البحار والمحيطات على كافة المناطق البحرية المختلفة وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 وإن هذه الحقوق ليست على إطلاقها بل هي محملة ببعض الواجبات التي تقع على عاتق الدول الحبيسة ومنها صون البيئة البحرية من التلوث والحفاظ عليها، والذي يعد في حد ذاته التزاماً ليس فقط على الدولة الحبيسة بل على جميع الدول. وإذا كان القانون الدولي الجديد للبحار قد منح لسفن جميع الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية حق المرور البريء عبر البحر الإقليمي للدولة الساحلية، إلا أنه قد أُلزِمها بتنفيذ ما قد تصدره الدولة الساحلية من قوانين وانظمة بشأن المرور البريء وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 م، والتي جاءت المادة (21) منها منطوية على تفصيلات وافية في هذا الشأن، والتي تناولته الفقرة الأولى منها بأن للدولة الساحلية أن تعتمد طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي قوانين وانظمة بشأن المرور البريء عبر البحر الإقليمي، وهذه القوانين والأنظمة تتناول المحافظة على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها، وأكدت الفقرة الرابعة من المادة (21) من الاتفاقية الجديدة على ضرورة امتثال سفن جميع الدول الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء خلال البحر الإقليمي لجميع هذه القوانين والأنظمة<sup>(36)</sup>. إلا أن في مقابل هذه الحقوق التزامات تقوم بها وهي (الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، مع التزام سفن جميع الدول بالقواعد والنظم التي تكفل منع وحفظ ومكافحة تلوث البيئة الناتج عن إلقاء مثل هذه السفن أو الطائرات الفضلات)<sup>(37)</sup>.

## المطلب الاول

## الالتزام بعد الاضرار بمصالح الدولة الساحلية

يتضمن الالتزام بعد الاضرار بمصالح الدولة الساحلية جملة من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول غير الساحلية يمكن ايجازها بما يلي :

1. يقع على الدول الغير التزام عام بوجود اداء المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة عند قيامها بممارستها حريات الملاحة والتحكيق، ووضع الكابلات وخطوط الانابيب المغورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدامات البحر المشروعة دولياً. ويتعين عليها ان تمتثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية، وفقاً لأحكام الاتفاقية الجديدة وقواعد القانون

استخدامها، فقد حرصت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحر ومن قبلها اتفاقية جنيف للبحر العالي على الزام الدول التي تفصل ما بين الدول الحبيسة والبحر بفتح موانئها للسفن التابعة للدول الحبيسة<sup>(32)</sup>. ويترتب على مبدأ حرية البحر العالي وفقاً لاتفاقية جنيف لعام 1958 مجموعة من النتائج أهمها :

أولاً : ان جميع الدول، بما فيها الدول التي لا تملك شواطئ بحرية أو ما يسمى بالدول عديمة السواحل أو المغلقة، الحق في استعمال تلك البحار على قدم المساواة مع الدول الاخرى.

ثانياً : لا يمكن لأية دولة ان تمنع الدول الاخرى من استعمال البحر العالي، وعلى الدول ان تستخدم هذه الجزء من البحار استخداماً معقولاً.

ثالثاً : أن الحرية لا تعني الفوضى وانما تعني الخضوع لقواعد القانون الدولي.<sup>(33)</sup>

هناك اتجاه اخر يرى ان وجود هذا الحق يرتبط بالاتفاق الدولي.

فالدول غير الساحلية لا تستطيع المرور عبر اقاليم الدول المجاورة الا بعد موافقتها. اذ ان الدول المجاورة صاحبة سيادة على الاقاليم ولا يمكن تغيير هذه السيادة او الانتقاص منها الا بإرادة تلك الدولة.

ومعلوم ان هذا الرأي ينسجم مع موقف A.mcNair وقد دافع عن هذا الرأي عدد من الفقهاء، منهم ماكينر الدول الساحلية ومع التعامل الدولي في هذا الشأن.<sup>(34)</sup>

اما على نطاق الاتفاقيات المتعددة الاطراف فلم يتأكد حق الدول غير الساحلية في النفاذ من وإلى البحر بشكل صريح وواضح كبداً قانوني معترف به وقابل للتنفيذ تلقائياً وانما خضع للعديد من القيود. فالمادة الثانية من اتفاقية جنيف الخاصة بالنظام الدولي للموانئ البحرية المعقودة في التاسع من كانون الاول 1923 منحت سفن الدول المتعاقدة معاملة السفن الوطنية أو معاملة سفن الدولة الاكثر رعاية، وما يزيد عن ذلك

يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل. كما أخضعت اتفاقية نيويورك المتعلقة بمرور تجارة الدول غير الساحلية المعقودة في 8 تموز 1965 حق هذه الدول بالنفاذ الى البحر الى المعاملة بالمثل. ولم يعد نطاق الاعتراف بهذا الحق هذه الحدود في بقية الاتفاقيات المتعددة

الاطراف واتفاقية برشلونة GATT لسنة 1947 حول حرية المرور المعقودة في 20 نيسان 1921، والاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة وميثاق هافانا لسنة 1941 وتصريح بوينس ايرس الاقتصادي في 3 ايلول 1957<sup>(35)</sup>.

لديها بأن تلتزم بعدد من القواعد والنظم التي تكفل منع وخفض مكافحة تلوث البيئة البحرية الناتج عن القاء هذه السفن أو الطائرات للمخلفات، بحيث تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير الوطنية أقل فعالية، في منع هذا التلوث والسيطرة عليه، من الأنظمة والمعايير العالمية (مادة 5 و21)<sup>(38)</sup>.

### المطلب الثاني

#### التزامات أخرى

وهناك واجبات أخرى تقع على عاتق الدول غير الساحلية قد نصت عليها المادة (98) من الاتفاقية الجديدة ان تطلب كل دولة ربان السفينة التي ترفع علمها، بأن يقوم قدر وسعه دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي بحيث تقدم المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرضاً للخطر والضياع والتوجه بكل ما يمكن من السرعة لأقاذ أي أشخاص في حالة استغاثة اذا أخطر بحاجتهم الى المساعدة وفي حدود ما يكون هذا العمل متوقعاً منه بصورة معقولة كذلك تقديم المساعدة بعد حدوث مصادمة للسفينة الأخرى ولطاقمها وركابها وأقرب ميناء ستوجه اليه كما تعمل كل دولة ساحلية على انشاء وتشغيل حماز ملائم وفعال لأعمال البحث والاققاذ المتصلة بالسلامة في البحار ووقفاً والمحافظة عليها، وتتعاون حيث تقتضي الظروف ذلك، عن طريق ترتيبات اقليمية متبادلة مع الدول المجاورة تحقيقاً لهذا الغرض ونصت المادة (99) ان على الدول ان تتخذ كل التدابير الفعالة لمنع نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها ومعاينة المسؤول عنها ومنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض. وأي عبد يلجأ على ظهر اي سفينة أياً كان علمها، يصبح حراً بحكم الواقع، وفي المادة (100) على جميع الدول ان تتعاون الى اقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة<sup>(39)</sup>. فالدول ملزمة عند وضع الكابلات والأنابيب المغمورة على الجرف القاري، أن تولي "... المراعاة الواجبة للكابلات أو خطوط الأنابيب الموضوعة من قبل. وينبغي بوجه خاص عدم الإضرار بإمكانيات تصليح الكابلات أو خطوط الأنابيب الموجودة فعلاً". وواضح أن هذا القيد يهدف إلى حماية مصالح الجميع. إذ إن ترك الدول تتصرف كما تشاء دون مراعاة وجود كابلات وأنابيب سابقة يؤدي إلى الإضرار بمصالح الجميع وإلى إحداث الفوضى في العلاقات الدولية<sup>(40)</sup>. لقد قسمت المادة (109) من النص الوحيد المنقح هذه الوسائل إلى نوعين:

\* النوع الاول : يمكن للدولة عديمة السواحل استعماله مباشرة استناداً إلى نص

الدولي العام، بالقدر الذي لا تتعارض به مع أحكام الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

2. يتقيد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ والشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية، التي تكون ممتشية مع الاتفاقية. (مادة 4/62).

3. تتعاون الدول التي ترحل الى مناطقها الاقتصادية الخالصة أو تمر فيها أثناء ترحالها أصناف بحرية نهريّة السرع مع دولة المنشأ فيما يتعلق بحفظ وتنظيم ادارة أرصدة هذه الاصناف (المادة 4/66).

4. عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة في المناطق الاقتصادية الخالصة، وقطاع واقع وراءها وملاصق لها، تسعى الدولة الساحلية، والدول التي تقوم بصيد هذه الارصدة في القطاع الملاصق، اما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة، الى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الارصدة في القطاع الملاصق (مادة 2/63).

5. تتعاون الدول الأخرى التي يقوم رعاياها في المنطقة الاقتصادية الخالصة بصيد الأنواع الكثيرة الاحتمال (المدرجة في المرفق الاول) مع الدول الساحلية، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة، بهدف تأمين حفظ هذه الأنواع والانتفاع بها على الوجه الأمثل في جميع أنحاء المنطقة الإقليمية سواء داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها وفي المناطق الإقليمية التي لا يوجد لها منظمة دولية مناسبة وتتعاون الدولة الساحلية والدول الأخرى التي تقوم رعاياها بجني هذه الأنواع في المنطقة الإقليمية من أجل انشاء مثل هذه المنظمة وتشترك في أعمالها (مادة 1/64).

6. تلتزم الدول الغير أو المنظمات الدولية التي تعترم القيام ببحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ساحلية أن تقوم بتزويد تلك الدولة بمعلومات بشأن ذلك المشروع، ويتعين عليها من ناحية أخرى، واجب الامتثال لبعض الشروط المتعلقة بضمان حقوق الدولة الساحلية في أن تشارك اذا رغبت في مشروع البحث العلمي أو أن تكون ممثلة فيه، وضمان تزويد الدولة الساحلية بالمعلومات والنتائج التي يسفر عنها مثل ذلك البحث.

7. يقع على عاتق الدول الغير التزام عام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (المادة 92). ويتعين على جميع الدول الساحلية وغير الساحلية، عند مباشرتها الحريات المقررة لها في المنطقة الاقتصادية الخالصة أن تلتزم السفن والطائرات التي تحمل علمها أو المسجلة

الاتفاقية المقبلة لقانون البحار ويتكون من :

وذلك ما تم استخلاصه من نص المادة (87) من الاتفاقية ومن هذه الحريات ( حرية الملاحة، والتخليق، وارساء الكابلات، وخطوط الانابيب المغمورة بالمياه).  
6. تبين لنا أيضاً أن من حق الدول غير الساحلية أن تقوم بتسيير سفنها في اعالي البحار لأن هذه المنطقة تسكل مسكلاً مشتركاً للانسانية جمعاء وعملية الانتفاع منها ليست حكراً على الدول الشاطئية فقط.  
7. الى جانب الحقوق التي تتمتع بها الدول غير الساحلية فإنه يقع على عاتقها التزام يتمثل بعد الاضرار بمصالح الدول الساحلية عندما تقوم بممارسة حقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة وبقية المناطق الاخرى.

#### ثانياً : التوصيات

1. نوصي المجتمع الدولي بضرورة عقد مؤتمرات خاصة بالدول الحبيسة من اجل التوصل الى اقرار الوضع القانوني لهذه الدول في ظل الثغرات العديدة التي طرأت على العالم اليوم، بحيث تخرج هذه المؤتمرات بتوصيات تضمن لهذه الدول حقوقها بشكل يحقق العدالة الى حد ما.

2. نوصي المجتمع الدولي بضرورة تشكيل لجان خاصة تتولى متابعة مدى تمتع او استفادة هذه الدول من حقوقها المقررة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

3. نوصي المجتمع الدولي بضرورة اقرار الدول غير الساحلية بحق الاستفادة من الموارد الطبيعية في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية وبقية المناطق بشكل يضمن لها الرفاهية على غرار بقية الدول.

#### الهوامش

1. عرفت الدول الحبيسة على الصعيد الفقهي بأنها تلك الدولة التي تتمتع بموقع قاري يجرهما من ميزة التمتع بأية منفذ بحري. يربطها بالبحار والمحيطات المفتوحة للملاحة الدولية، كما عرفت أيضاً بأنها الدولة التي ليس لها منفذ بحري، للمزيد حول تعريف الدول الحبيسة ينظر : - د. فؤاد حمه خورشيد، الدولة القارية الحبيسة (رؤية جغرافية سياسية) مجلة الجمعية الجغرافية العراقية، العدد 32، 1996، ص138، ينظر أيضاً د. أحمد ابو الوفا، القانون الدولي للبحار، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص77، ينظر أيضاً، د. عبدالرؤوف جاد حسين عيوش، التعاون الدولي بين الدول الحبيسة والدول الساحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص14.
2. مما لا شك فيه أن عدم امتلاك الدولة لمنفذ بحري يترتب عليه العديد من المساويء منها (1- صعوبة المرور الى ومن البحار 2- والمشاركة غير المتكاملة في استغلال موارد البحار 3- وارتفاع تكاليف النقل فيما يتعلق بالتجارة مع العالم الخارجي).
3. ينظر، د. أحمد ابو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص78.
4. من الجدير بالذكر في هذا الصدد، ان وجود دولة لا تطل على البحر ليس بالظاهرة النادرة، ولعل القارة الوحيدة التي لا تقع بها اية دولة حبيسة هي قارة امريكا الشمالية، اما القارات

1. عربات السكك الحديد، السفن البحرية والنهرية، ومركبات النقل البرية.
2. الحملون ودواب الأحمال، عندما تقتضي ذلك الظروف المحلية.
- \* النوع الثاني : هو الذي لا يحق للدول عديمة السواحل استعماله إلا بالاتفاق مع دولة المرور، ويتكون من خطوط أنابيب الغاز ووسائل النقل الأخرى غير المشمولة بالفقرة (1) إلا أن نقطة الخلاف الأشد كانت حول الطيران المدني. فقد كانت بعض وفود الدول عديمة السواحل تطلب بضم هذه الوسيلة إلى النوع الثاني، أي الفقرة الثانية من المادة (109) من النص الوحيد المنقح. في حين رفضت دول المرور هذا الاقتراح واعتبرت ما مذكور من وسائل في النص هو أقصى ما يمكن الموافقة عليها<sup>(41)</sup>.

#### الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات سندرجها على النحو الآتي :-

#### اولاً : الاستنتاجات

1. الدولة الحبيسة هي تلك الدولة التي ليس لها ميزة الاطلالة على البحار اي ليس لها منفذ بحري وهذا ما استقر عليه الفقه فضلاً عن اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، في التعاريف التي صاغوها للدول او الدولة الحبيسة.
2. تبين لنا أن الدولة الحبيسة وبالرغم من عدم امتلاكها لأي منفذ بحري الا ان القانون البحري الجديد ممثلاً في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار قد اتاح لهذه الدول امكانية الاستفادة من الموارد الحية الموجودة في البحار وإن كان ذلك بشكل غير متساوي مع الدول التي تمتلك منفذ بحري غير ذلك يشكل نوع من العدالة بين غالدول كافة، وهذا بحد ذاته يشكل نقطة ايجابية تحسب للقانون الدولي الجديد للبحار.
3. تبين لنا أن اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار قد كفلت للدول الحبيسة امكانية الاستفادة من الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك وفق المادة (69) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
4. كما تبين لنا ان الدول الحبيسة وبالرغم من عدم امتلاكها لأي منفذ بحري فأنها تتمتع بحق المرور العابر للوصول الى البحر العام عن طريق اقالم الدول المجاورة على أن تراعي الدولة غير الساحلية عدم انتهاك مصالح الدول الساحلية.
5. تبين لنا ان الدول غير الساحلية لها حق التمتع بالحرثيات السبع الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

32. د. ابراهيم احمد خليفة، القانون الدولي العام، كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية، 2004، ص 412-413.
33. محمد حاج حمود، مصدر سابق، ص 400.
34. فاروق محمد صادق الأعرجي، مصدر سابق، ص 269.
35. د. فاروق محمد صادق الأعرجي، مصدر سابق، ص 270.
36. د. منصور بن خضران الداموك، المملكة العربية السعودية وقانون البحار الدولي، المرجع السابق، ص 132.
37. د. عبدالهادي محمد عشري، الاختصاص في حياية البيئة البحرية من التلوث، رسالة دكتوراه غير منشورة كلية الحقوق، جامعة الرقازيق، الاردن، 1989، ص 270 وما بعدها.
38. د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص 241-243.
39. د. فاروق محمد صادق الأعرجي، مصدر سابق، ص 266 - 267.
40. د. محمد الحاج حمود، مصدر سابق، ص 367.
41. د. محمد الحاج حمود، مصدر سابق، ص 419.
- قائمة المصادر**
- الكتب**
1. د. ابراهيم احمد خليفة، (2004)، القانون الدولي العام، كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية.
2. د. أحمد أبو الوفاء، (2006)، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية.
3. د. احمد رفعت، (1991)، الإدراك الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار، التأصيل القانوني لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. د. رجب عبد المنعم متولي، (2009)، القانون الدولي العام، بدون مكان الطبع.
5. د. عبدالله محمد الهواري، النظام القانوني، (2013)، للصيد في اعالي البحار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
6. د. عبدالرؤوف جاد حسين عيوش، (2010)، التعاون الدولي بين الدول الحبيسة و الدول الساحلية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية.
7. د. فاروق محمد صادق الأعرجي، ( 2015)، مباحث في القانون الدولي للبحار، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى.
8. د. محمد الحاج حمود، (2011)، القانون الدولي للبحار، ط1، دار الثقافة، عمان.
9. د. محمد سامي عبد الحميد و د. محمد السعيد الدقاق ود. ابراهيم احمد خليفة، (2004)، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية.
10. د. محمد طلعت الغنيمي، (1988)، القانون الدولي والبحري. ابعاده الجديدة، منشأة المعارف، الاسكندرية.
11. د. منصور بن خضران الداموك، (2004)، المملكة العربية السعودية وقانون البحار الدولي.
- رسائل و أطرحة**
1. د. عبدالهادي محمد عشري، (1989)، الاختصاص في حياية البيئة البحرية من التلوث، اطروحة دكتوراه غير منشورة كلية الحقوق، جامعة الرقازيق، الاردن.
- المجلات**
1. د. عبدالله الاشعل، (1981)، الدولة الحبيسة ومؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت.
2. د. فؤاد حمه خورشيد، (1996)، الدولة القارية الحبيسة (رؤية جغرافية سياسية) مجلة الجمعية الجغرافية العراقية، العدد 32.
- English References**
- 1 . L. Carave : le droit international public positif, paris, (1996).
- 2 . chrousseau : droit international, Paris, Dallas, 1970.
- الاحرى فبكل منها أكثر من دولة حبيسة واحدة، ولعل من أبرز الامثلة على ذلك هي البارغواي وبوليفيا في قارة امريكا الجنوبية وكل من تشاد والنيجر وفولتا العليا ومالي وزامبيا ومالوي وأوغندا وبتسوانا وافريقيا الوسطى في قارة افريقيا، وكل من منغوليا وأفغانستان ونيبال في قارة اسيا، وكل من النمسا وسويسرا في القارة الأوروبية.
- انظر د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام ( نظرية المصادر - القانون الدولي العام، لقانون الدولي للبحر، القانون الدولي الاقتصادي )، منشأة المعارف الاسكندرية، 2004، ص 526.
5. ينظر المادة (69) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
6. د. أحمد أبو الوفاء، مصدر سابق، ص 84.
7. د. عبدالله الاشعل، الدولة الحبيسة ومؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، 1981، ص 224.
8. د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار، والمشكلات البحرية العربية، الطبعة الاولى، الاسكندرية، ص 179.
9. د. عبد المنعم محمد داود المصدر نفسه، ص 180.
10. د. فاروق محمد صادق الاعرجي، مباحث في القانون الدولي للبحار، مكتبة زين الحقوقية والادبية، ط1، بيروت، 2015، ص 226-227.
11. د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 288-289.
12. د. عبد المنعم محمد داود، مصدر سابق، ص 180.
13. انظر المادة (86) من اتفاقية قانون البحار لسنة (1982).
14. د. احمد ابو الوفاء، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 330-331.
15. د. رجب عبد المنعم متولي، القانون الدولي العام، بدون مكان الطبع، 2009، ص 405.
16. L. Carave : le droit international public positif, paris, 1996, p118.
17. د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص 15.
18. chrousseau : droit international, paris, Dallas, 1970, p. 223-224.
19. د. احمد رفعت، الإدراك الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار، التأصيل القانوني لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 18.
20. د. عبدالله محمد الهواري، النظام القانوني للصيد في اعالي البحار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 21.
21. د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص 15.
22. د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي والبحري، ابعاده الجديدة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988، ص 163.
23. د. أحمد رفعت، مصدر سابق، ص 19.
24. د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، عمان، دار الثقافة، الطبعة الاولى، 2007، ص 105.
25. د. عبدالرؤوف جاد حسين عيوش، التعاون الدولي بين الدول الحبيسة و الدول الساحلية بين القانون الدولي والشريعة، الاسلامية، دار النهضة العربية، 2010، ص 19.
26. ينظر القرار 183152 \ 1997 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بخصوص الحاجات والمشاكل الخاصة بالبلدان النامية الحبيسة
27. د. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، 2006، ص 80.
28. د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز، الاحكام العامة في قانون الامم المتحدة، ص 243.
29. د. فاروق محمد صادق الأعرجي، مباحث في القانون الدولي للبحار، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى، 2015، ص 265.
30. د. فاروق محمد صادق الأعرجي، مصدر سابق، ص 273.
31. د. محمد سامي عبد الحميد و د. محمد السعيد الدقاق ود. ابراهيم احمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 412.